

#فقه_المعاملات || القاعدة الأولى (أقسام العقود) || الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقيح #فوائد_المشيقيح

خالد المشيقيح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان محمدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك - [00:00:03](#)

على نبينا محمد وبعد فهذه قواعد وضوابط في احكام العقود من احكام المعاوضات واحكام التبرعات واحكام الانكحة المعارضات وعقود التبرعات وحقوق ايها الاحبة اما القاعدة الاولى فهي في تعريف وقود - [00:00:26](#)

المعاوضات والتبرعات العقود يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى عدة اقسام لعدة اعتبارات القسم الاول باعتبار العوضية وهذا هو القسم الذي يهم العقود باعتبار العوضية تنقسم ثلاثة اقسام عقود المعاوضة تنقسم الى اربعة اقسام - [00:01:04](#)

عقود معاوضات وعقود تبرعات وعقود توثيقات عقود اما القسم الاول وهي عقود المعاوضات وهي العقود القائمة على التبادل فيها اخ واعطاء ويقصد منها الربح يقصد منها الكسب مثل عقد البيع - [00:01:39](#)

السلام عقد الشركة الموسيقات المزارعة الاجارة الى اخره هذي نسميها عقود انه يقصد منها الربح على التبادل اما القسم الثاني عقود تبرعات وعقود التبرعات هي العقود التي يقصد منها الارفاق - [00:02:07](#)

الاحسان وارادة وجه الله عز وجل لا يقصد منها الكسب والتجارة مثل الوقت العارية يعيره متاعك لكي ينتفع به مثل عقد الهبة تهب مثل عقد الوقف توقف تحبس الفقراء المساكين الى اخره - [00:02:40](#)

عقد الوصية تتبرع بما بعد الموت. هذي تسمى عند العلماء بعقود التبرعات القسم الثالث عقود توثيقات عقود التوثيقات نعم العقود التي تكون توثقة في عقد اخر مثل عقد الرحم انت مثلا - [00:03:06](#)

تقرضه الف ريال او تبيع عليه سلعة بثمن مؤجل طالبه برهن ان يعطيك رهن ثقته وثيقة طالبه يرحب ان يعطيك رهن هذا الرهن يكون وثيقة هذا الحق الذي تريده منه هذا القرن - [00:03:36](#)

او هذا الثمن المخجل ومثل وقت الضمان وعقد الكفالة عقد الضمان تقرضه مثلا الف ريال والاتي بمن يضمنك اذا لم تسدد سدد عنك او عقد الكفالة اذا مثلا الف ريال او تبيع عليه بثمن مؤجل - [00:04:00](#)

ثم تقول تأتيني بمن يكفلك يعني يحضرك اذا لم تسدد اذا حل الاجل عجل اجل هذا الحق ولم تشدد هذي تسمى عقود توثيقها القسم الرابع عقود جمعت بين التبرع وبين المعاوضة - [00:04:27](#)

مثل عقد القرض عقد القارظ جمع بين التبرع انت تعطيه تقرضه الف ريال تبرأ منك ثم في اخره معاوضة يعني اذا جاء وحل الاجل فانه يعوضك عن هذه الالف بالاف اخرى - [00:04:51](#)

هذا عقد القرض جمع بين التبرع وبين المعاوضة ايضا عقد الضمان عقد الكفالة هذه جمعت بين التبرع وبين المعاوضة وهو يضمنك تبرعا منه ويكفلك تبرعا منه واذا لم تسدد سدد - [00:05:11](#)

عنك تبرعا ثم يرجع عليك تعوضه عن هذا الذي سدد. يكفلك تبرعا من يحظر بدلك تبرعا منه اذا لم تسدد وسدد عنك فانك تعاوضه عن هذا الذي سدد وبقينا في القسم الاخير وهي عقود الانكحة. عقود الانكحة هذا عقد - [00:05:33](#)

مستقل بذاته ازدواج واشتراك بين زوجين يقصد منه الاستجابة لأمر الله امر رسوله صلى الله عليه وسلم وتحصيل مصالح النكاح كما ان العلماء رحمهم الله تعالى أيضا يقسمون العقود من حيث اللزوم وعدم اللزوم الى ثلاثة اقسام - [00:05:59](#)

القسم الاول عقد لازم من قبل الطرفين. ليس لاحدهما ان يفكه الا برضا الآخر عقد لازم من كلا الطرفين ليس لاحدهما ان يفكه الا برضا الآخر. وهذا هو الاصل في العقود ان تكون لازمة - [00:06:27](#)

مثل عقد البيع عقد لازم. لا ليس لاحد ان يفكه الا برضا آخر او يكون هناك مسوغ شرعي. كأن يكون هناك عيب او هناك تدليس او هناك غبي او خير مجلس او خيار شرط - [00:06:48](#)

الى آخره المهم العقد اللازم هو العقد الذي لا يملك احد المتعاقدين ان يفك الا برضا الآخر او بمسوغ شرعي مثل كما ذكرنا عقد البيع لازم عقد الاجارة عقد لازم - [00:07:05](#)

ايضا عقد المساقات على الصحيح اللازم مزارعة ايضا عقد لازم السلم ايضا عقد لازم الى آخره وهذه كل هذه العقود ان شاء الله يأتيها بيانها باذن الله عز وجل القسم الثاني - [00:07:30](#)

جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما ان يفسخه وذلك مثل عقد الوكالة توكلت ان يبيعه سيارة مثلا او ان يشتري لك ان تفسخ عقد الجماعة ان يجعل عوضا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا. مثلا قال من - [00:07:51](#)

نظف هذا المسجد او فله كذا مئة ريال او من وجد اه ورقة الرسمية مثلا جواز السفر فله مئة ريال الى آخره هذا ان يجعل عوضا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا - [00:08:21](#)

هذا عقد جائز كل واحد منهما ومثله ايضا عقل الشركة المضاربة هذه كلها من العقود الجائزة ومثل ذلك عقد عارية اذا كانت مطلقة غير مقيدة في زمن ولا عمل فهي عقد جائز - [00:08:45](#)

المعير ان يفسق. فهذه عقود جائزة وعقود جائزة كما سلف لكل واحد منهما ان يفسخها ما لم يترتب فان كان هناك ضرر مرتبة ضرر فانه يجبر الظلام وذلك بان يعرض المتضرر - [00:09:06](#)

يجبر الضرر بتعويض القسم الثاني عقود اما القسم الثالث عقود جائزة من احد الطرفين لازمة من الطرف الآخر مثل عقد الرحم عقد الرهن هذا العقد اللازم من جهة الراهب - [00:09:31](#)

الراهن في حقه عقد لازم المرتهن في حقه عقد جائز. مثال ذلك فقرفتك الف ريال وقلت تعطيني سيارتك رهنا انا يسمى مرتهنا صاحب الحق يسمى مرتحل انت الذي عليك الحق تسمى راهنة - [00:09:57](#)

عقد الرهن بالنسبة لك عقد لازم لا يملك لا تملك ان تفسخ عقد الرهن لكن بالنسبة للمرتهن هذا الذي آآ الذي له الحق دفع الحق واخذ العين رهنا هذا في حقه عقد جائز - [00:10:20](#)

له حق الفسخ العقد الراهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتحل ومثله ايضا عقد الضمان عقد الكفالة عقد الضمان هذا لازم من جهة الضامن. ليس له ان يفكه. المظنون له هذا في حقه - [00:10:43](#)

عقد جائز له ان يفزع لان الحق له الكفالة عقد جائز من قبل المكفول له لازم من قبل الكفيل هذه بالنسبة اقسام العقود من حيث اللزوم وعدم القاعدة الثانية ايها الاحبة - [00:11:09](#)

فيما يتعلق شروط العقد العقود الله سبحانه وتعالى في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته احاط هذه العقود شروط لكي تسلم لكي تسلم من الظلم والغرر الربا في هذه - [00:11:36](#)

الشروط الضابط الاول هذه القاعدة الثانية قاعدة في الشروط في العقود والشروط في العقود هي الشروط التي جاء اشتراطها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم صحة العقد وسلامته - [00:12:11](#)

الضابط الاول من الشروط في العقود شرط الرضا وكل عقد من العقود يشترط فيه يشترط فيه الرضا لا بد فيه من الرضا وهذا في الجملة وان كان العلماء يستثنون بعض الصور لكن هذا في الجملة - [00:12:37](#)

ان كل عقد من العقود لابد فيه من رضا المتعاقدين لا يصح البيع عن طريق الاكراه او الاجارة او الشركة او السلام اول قرض او

العري هذي كلها او النكاح - [00:13:01](#)

لا تصح عن طريق الاكراه ويدل لذلك يدل لذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ايضا ما ثبت في الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:18](#)

لا يحلبن احد شاة احد الا باذنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم

حرام دمه وماله وعرضه هذا الضابط الاول وهو آ شرط في كل العقود لابد فيها من الرضا - [00:13:35](#)

لكن قلنا هذا العلماء يستثنون بعض الصور. فمثلا من الصور التي استثناها العلماء رحمهم الله تعالى من الصور باستثناء العلماء رحمهم

الله تعالى اذا كان الاكراه بحق مثلا هذا الرجل اكرهه - [00:13:57](#)

على ان يبيع عقاره او ان يبيع سيارته لكي يوفي الدين الذي عليه عليه ديون للناس اكره القاضي لكي يوفي فهذا اكراه بحق ويصح

العقد مع وجود الاكراه ينفق على اهله او زوجته فنقول بان هذا اكراه بحق - [00:14:18](#)

ان شاء الله نواصل وبالله التوفيق وصلى الله - [00:14:39](#)